وهذا قول ابي يوسف رح وعند الحسن لليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل
عند ابي يوسف رح وعند الحسن رح لا **نوع منه** في كيفية الغسل وفي الاصل قال يبداء في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلثا
وهو سنة ثم يأخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المرأة في غسلها تغسل فرجها
اولا ثم تتوضأ وضوء الصلوة غير غسل القدمين ثم تفيض الماء على راسه وساير جسده ثلثا فيبداء بمنكبيه الايمن فيفيض
عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل
هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين ويمسح براسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة
حتى لو افاض الماء على راسه وساير جسده ثلثا ولم يتوضأ جاز ولو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض و
استنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط عندنا
المرأة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناءها
اختلف المشايخ فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوائب والمختار انه ليس بشرط وفي شعور الرجال نفترض ايصال الماء الى
المسترسل وايصال الماء الى السرة فرض فان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
لا بأس للجنب ان اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم وكذا الحايض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار ولا بأس للجنب ان ينام
ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ جنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة
من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد
جاز والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضأ بمد فان كان
لابس الخفين يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لساير الاعضاء والافضل ان لا يقتصر على الصاع
في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المرأة كغسل الرجل وللمرأة
فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها في فرجها رجل اغتسل ونسي المضمضة لكن شرب الماء ان شرب
على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة لشربه على وجه السنة
او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط

الفصل الثالث في الوضوء

وفيها مسائل النوم والقهقهة وما يجب الوضوء
بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او بغير شهوة مس فرجها او موضعا آخر فان باشرها وليس بينهما ثوب وانتشر آلته يجب
عليه الوضوء عندنا في حسبه وابي يوسف رأى البلل او لم ير وقال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة ان يمس بطنه بطنها وفرجه
فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قلس الرجل اقل من ملاء الفم طعاما او ماء او مرة او مكة لا ينقض وضوءه
عند الثلثة خلافا لزفر وان كان ملاء الفم ينقض عندنا وحد ملاء الفم ان [illegible] والمختار انه لا يمكنه الامساك الا بتكلفه
ومشقته وان قاء بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك عندهما وقال ابو يوسف ينقض ان كان
ملاء الفم على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والتهاني عمل لقول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان
البلغم مختلطا بالطعام ان كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم ينقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم

البلغم ملاء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان سائلا لا ينقض طهارته وان قاء دما ان كان ملاء الفم لا شك انه ينقض الوضوء وان كان اقل
من ملاء الفم ينقض الوضوء عندهما وعن محمد رح انه لا ينقض وعن ابي حنيفة هذا اذا كان ذائبا فان كان متجمدا كالعلق فما كان
محمدا الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينقض الوضوء وعن محمد انه قطر قطرة دم ينقض [illegible]
قاء قليلا قليلا حتى كان لو جمع ملاء الفم لو جمع عن ابي يوسف رح انما اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد انما اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قيح
به دم او صديد او قيح فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او اهال التراب ان كان بحال لو ترك سال عليه نقض
وان كان بحال لو ترك لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو وضع عليه خرقة او قطنة او دفع الدم بخشبة ثم الدم الذي ظهر على
راس الجرح ولم يسل عن محمد رح انه نجس وعن ابي يوسف رح ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما
انه اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها في الماء القليل على قول ابي يوسف رح لا ينجس الماء والثاني اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر
الدرهم هل يمنع جواز الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضوء عندنا فان توضأ ولم يغسل المحجمة ومسح موضع المحجمة
وصلى ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع المحجمة بثلاث خرقات
مبلولة جاز اذا خرج البول من ذكره ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذي والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء
وان رعف فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء وان كان اقلف فخرج البول
الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المني اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الحلقة يجب الغسل وكذا المرأة اذا نزل لها البول في
داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المني في هذا الموضع ويتوضأ صاحب الجرح السائل
لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفة
ومحمد بخروج الوقت وعند ابي يوسف بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضأت المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس
ينتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف ينتقض
وتفسير صاحب الجرح السايل الذي يمضي عليه وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم الصفار صاحب الجرح
السائل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان
خرج من ان يكون صاحب الجرح السايل والحائض اذا منعت الدم لا يخرج من ان تكون في حكم الحيض والمستحاضة هي التي رأت الدم
زيادة على العشرة في حيضها ايامها المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفصل حتى يحال لا يستمسك
ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل ومن به
رعاف او سال عن جرحه دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ ثم خرج الوقت ودخل
وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته
ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب لا بأس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلوة فان
تنجس منه ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه
غسله وقال محمد بن مقاتل رح يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول ولو سال الدم من موضع آخر عاد

كيفية الغسل

ايصال الماء الى المسترسل